

"النظام القانوني لاستغلال الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة على ضوء اتفاقية قانون البحار  
لسنة 1982" عبد الكريم بن منصور و سعيدة اعراب

## النظام القانوني لاستغلال الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة على ضوء اتفاقية قانون البحار لسنة 1982

The legal system for the exploitation of living resources in the exclusive  
economic zone In light Law of the Sea Convention of 1982



عبد الكريم بن منصور

المركز الجامعي تندوف، الجزائر، [Kad.karim123@gmail.com](mailto:Kad.karim123@gmail.com)

أعراب سعيدة

المركز الجامعي تندوف، الجزائر، [arab.sad1982@gmail.com](mailto:arab.sad1982@gmail.com)

تاريخ الإرسال: 2021/03/15 تاريخ القبول: 2021/04/27 تاريخ النشر: 2021/07/10

**ملخص:** نظرا للأهمية الكبيرة التي تتمتع بها الموارد البحرية الحية سعت الدول خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار إلى فكرة إنشاء المنطقة الاقتصادية الخالصة تبدأ بعد البحر الإقليمي إلى مسافة 200 ميل بحري يكون للدول الساحلية فيها حقوق سيادية لاستغلال الموارد الحية وغير الحية بالإضافة إلى بعض الحقوق الأخرى، وبعد المناقشات التي دارت في دورات المؤتمر تم التوصل إلى صياغة حقوق والتزامات الدول الساحلية في المنطقة الاقتصادية المستحدثة بموجب اتفاقية قانون البحار لسنة 1982. حيث حددت المادة 56 منها حقوق الدولة الساحلية وولايتها في المنطقة، ومن بينها الحق السيادي للدولة الساحلية في استغلال واستكشاف الموارد الحية بالإضافة إلى إجراء الترتيبات اللازمة لحفظ تلك الموارد وعدم القضاء عليها، وانطلاقا من شعار تحقيق العدالة الاقتصادية في توزيع ثروات البحار، فقد منحت الدول الجبيسة والمتضررة جغرافيا الحق في المشاركة في استغلال الموارد الحية لهذه المنطقة بضوابط وشروط حددتها الاتفاقية السالفة الذكر.

**الكلمات المفتاحية:** اتفاقية قانون البحار؛ الموارد الحية؛ المنطقة الاقتصادية الخالصة؛

**Abstract:** In view of the great importance of living marine resources, countries sought during the Third Conference on the Law of the Sea the idea of establishing an exclusive economic zone that begins after the territorial sea to a distance of 200 nautical miles in which coastal states have sovereign rights to exploit living and non-living resources in addition to some other rights, the drafting of the rights and obligations of the coastal states in the economic zone created under the Agreement on the Law of the Sea of 1982. Article 56 of which defined the rights and jurisdiction of the coastal state in the region, and based on the slogan of achieving economic justice in the distribution of the wealth of the seas, the landlocked and geographically affected countries have been granted the right to participate in the exploitation of the living resources of this region.

**Keywords:** The Convention on the Law of the Sea; Living resource; Economic region;

\* المؤلف المرسل: بن منصور عبد الكريم . [Kad.karim123@gmail.com](mailto:Kad.karim123@gmail.com)

#### مقدمة:

عانت الدول الساحلية النامية بعد استقلالها، من صعوبة كبيرة في تلبية الاحتياجات الأولية لشعوبها، ولعل هذا كان الدافع الرئيسي وراء مطالبتها بمنطقة اقتصادية خالصة، يكون الصيد فيها حقا خالصا لها، بحيث توفر لها الثروة السمكية جزءا كبيرا من الحلول لمشاكلها التي كان للدول المتقدمة يدا فيها، بسبب احتكارها لمجال الصيد البحري، معتمدة على إمكانياتها المادية والتكنولوجية في ظل مبدأ حرية البحار الذي لا يخدم سوى مصالحها. (دحمان، 1986، ص 691).

ولوضع حد للسيطرة التي تمارسها الدول البحرية الكبرى على البحار والمحيطات، تعالت الأصوات بضرورة استبدال القانون التقليدي للبحار بنظام جديد، يضع البحر في خدمة السلام والعدالة والرفاهية للبلدان الأقل تقدما من الناحية الاقتصادية، حيث يعتبر إنشاء المنطقة الاقتصادية الخالصة ضمانا لتوزيع عادل لثروات البحار، يمكن من خلاله للدول النامية التمتع ببعض الامتيازات التي تعتبر بمثابة تعويض لها عن وضعها. وبذلك يكون الأساس الجوهري لحقوق الدول الساحلية في موارد المنطقة الاقتصادية الخالصة، كامنا في فكرة العدالة الاقتصادية والاجتماعية بين الدول، فإلى أي مدى استطاعت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 تحقيق هذه الفكرة، خاصة في ظل الاختلاف الشديد في وجهات النظر بين الدول خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار حول النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة ؟.

ولمعالجة هذه الإشكالية سنتطرق بالدراسة إلى كيفية تمكن الدول الساحلية النامية، بعد دفاعها المستميت عن حقوقها خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار من تحقيق مطلبها، حيث أقرت لها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 حقوقا سيادية على الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة (1)، إلا أن ذلك لم يمنع باقي الدول، خاصة منها الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا من معارضة ذلك بشدة مما استدعى إلى إيجاد حلول توفيقية لإرضائها هي أيضا، من خلال السماح للدول الأخرى بالمشاركة في استغلال فائض الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة، ومنح الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا مكانة متميزة بالمقارنة مع باقي الدول في استغلال هذه الموارد (2).

#### 1/- الحقوق السيادية للدولة الساحلية على الموارد الحية:

استند الفقه والعمل الدولي في تبرير منح الحق السيادي للدولة الساحلية، في استغلال الموارد الطبيعية لمناطق الجرف القاري، كونه امتدادا طبيعيا لإقليم الدولة البري، إلا أن هذا التبرير قد لا يصلح بالنسبة لحقوق الدولة الساحلية على الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة، خاصة تلك التي تعيش في المياه، وعلى ذلك لجأت هذه الدول إلى محاولة إيجاد أسس أخرى لمنحها الحق في الاستئثار بالموارد الحية لهذه المنطقة، وعدم السماح للغير باستغلال مواردها إلا بترخيص منها، ومن بينها تحقيق العدالة الاقتصادية في استغلال موارد البحار للمناطق المجاورة، والتي على أساسها اعترفت لها اتفاقية قانون البحار 1982 بحقوق سيادية في استكشاف واستغلال الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة (أ)، وإدارة وحفظ هذه الموارد (ب)، كما سنوضح كيف نظمت الاتفاقية مشاركة الدول الأخرى في استغلال فائض الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة (ج).

"النظام القانوني لاستغلال الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة على ضوء اتفاقية قانون البحار لسنة 1982" عبد الكريم بن منصور و سعيدة اعراب

#### أ/- استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة:

منحت المادة 56 من اتفاقية قانون البحار 1982 للدولة الساحلية حقوقا سيادية، لغرض استكشاف واستغلال الثروات الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة الحيوانية منها والنباتية. (المادة 56/أ من اتفاقية 1982). حيث تشمل الثروات الحيوانية كافة أنواع الأسماك سواء التي تسبح في عمود الماء أو تلك التي تعيش على قاع البحر، وتمتد كذلك إلى الحيوانات الندية والأسماك الكثيرة الارتحال، (عامر، 2000، ص 222) بالإضافة إلى أسماك السرة بنوعها. (العناني، 1985، ص 298) أما الثروات النباتية فهي تشمل كافة الأعشاب والنباتات البحرية.

يمتد حق الدولة الساحلية في الاستكشاف والاستغلال، إلى حد زراعة بعض الثروات الحية النباتية كالطحالب أو الحيوانية كالمحار والأصداف السمكية، وهذا بعد التطورات العلمية الحديثة التي شهدتها هذا المجال. (رفعت عبد المجيد، 1982، ص 60).

لأجل استكشاف واستغلال الثروات الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، تستطيع الدولة الساحلية اتخاذ جميع الإجراءات للقيام بالمسح الشامل للقطاعات المختلفة في المنطقة، وذلك للتعرف على حياة وحركة التجمعات السمكية ومعرفة ظروفها وطبيعتها وتهيئتها لتسهيل إجراءات حفظها. (حمود، 2008، ص 258).

#### ب/- إدارة وحفظ الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة:

خولت اتفاقية قانون البحار 1982 للدولة الساحلية اتخاذ عدة تدابير، من أجل إدارة وحفظ الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة (ب/1)، وتمتد هذه التدابير إلى المحافظة على الموارد الحية للقطاع المجاور لمنطقتها الاقتصادية بالنسبة لبعض أنواع الأسماك (ب/2)، بالإضافة إلى حق الدولة الساحلية في اتخاذ إجراءات التنفيذ ضد السفن المخالفة لقوانينها حماية لحقوقها السيادية (ب/3).

#### ب/1- التدابير المقررة للدولة الساحلية من أجل إدارة وحفظ الموارد الحية:

لا تقتصر الحقوق السيادية التي للدولة الساحلية على الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة على حق استكشافها واستغلالها فقط، بل تشمل أيضا إجراء الترتيبات اللازمة لحفظ تلك الموارد وعدم القضاء عليها بشكل تام، وكذلك إدارتها بشكل يحقق مصلحة الدولة الساحلية للانتفاع بها في كافة الاستخدامات، وهو حق والتزام على الدولة الساحلية في نفس الوقت. (الراوي، 1989، ص 131). حيث نظمت الحق السيادي للدولة الساحلية في إدارة وحفظ مواردها الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، المادة 61 وما بعدها من الجزء الخامس من اتفاقية قانون البحار 1982.

\* كما تتكفل الدولة الساحلية بعدم تعريض الموارد الحية للاستغلال المفرط، الذي يؤدي بها لخطر الانقراض وهذا عن طريق وضع تدابير الحفظ المناسبة، والإدارة الجيدة لتلك الموارد مستعينة بإمكاناتها العلمية. (المادة 02/61 من اتفاقية 1982) وكذلك بالمنظمات الدولية المتخصصة في هذا المجال سواء كانت دون إقليمية أو إقليمية أو عالمية لتحقيق هذا الهدف. (BOUSHABA. 2008, PP 82- 83).

"النظام القانوني لاستغلال الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة على ضوء اتفاقية قانون البحار لسنة 1982" عبد الكريم بن منصور و سعيدة اعراب

\* يكون الهدف من تدابير الحفظ والإدارة أيضا الحفاظ على أرصدة الأنواع المجتناة، أو تجديدها حتى تدر أقصى غلة ممكنة، بما يكفل دوامها واستمرارها، كما تحددها العوامل البيئية والاقتصادية ذات العلاقة بالموضوع، من بينها الحاجات الاقتصادية للتجمعات السكانية الشاطئية التي يعتمد اقتصادها على صيد الأسماك، مراعية كذلك أنواع الأسماك والترابط بين السلالات السمكية، وأية معايير دولية للحد الأدنى الموصى به.(المادة 03/61 من اتفاقية 1982).

\* عند اتخاذ تدابير الحفظ تضع الدولة الساحلية في اعتبارها عدم التأثير على وجود تلك الموارد وتجديدها بشكل دائم، وللوصول إلى ذلك تقوم بتقديم وتبادل المعلومات العلمية والإحصائيات عن كمية الصيد وغير ذلك من البيانات المتصلة بحفظ الأرصدة السمكية عن طريق المنظمات المختصة وبإشراك الأطراف ذات العلاقة.(المادة 04.05/61 من اتفاقية 1982).

ب/2- حق الدولة الساحلية في المحافظة على الموارد الحية في القطاع المجاور لمنطقتها الاقتصادية الخالصة: تمارس الدولة الساحلية هذا الحق باعتباره حق تكميلي ومتمم لحقوقها في حفظ الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة، وذلك عن طريق حث الاتفاقية على مبدأ التعاون بين الدولة الساحلية وغيرها من الدول الساحلية، عند وجود رصيد مشترك أو أرصدة من أنواع مترابطة في مناطقهم الاقتصادية الخالصة، أو عند وجود نفس الرصيد أو أنواع مترابطة في القطاع الواقع وراء المنطقة الاقتصادية الخالصة، وهذا بالتعاون مع الدول التي يقوم رعاياها بالصيد في هذا القطاع الملاصق لحفظها كذلك،(المادة 63 من اتفاقية 1982). إلا أن الاتفاقية لم تحدد الحكم فيما لو خالفت سفينة الصيد التزامها بحفظ الموارد الحية في القطاع الملاصق الذي يكون من أعالي البحار، وتسببت هذه المخالفة في الإضرار بمصالح الدولة الساحلية، فهل يجوز للدولة الساحلية أن تقبض وتفتش تلك السفينة أم أن ذلك يعد مخالفة لمبدأ حرية أعالي البحار؟(الهوري، 2009، ص 28).

\* كما واهتمت الاتفاقية بإعطاء رعاية خاصة لبعض الأنواع السمكية من حيث بيان الأحكام المتعلقة بها، وحثت على التعاون بخصوصها مع الدول الأخرى التي يصيد رعاياها في المنطقة، من أجل حفظها وخصت بذلك الأنواع كثيرة الارتحال،(المادة 64 من اتفاقية 1982) بالإضافة إلى الثدييات البحرية، والتي أعطت لها الحق في حظر استغلالها أو تقييده أو تنظيمه،(المادة 65 من اتفاقية 1982) كما واهتمت الاتفاقية بتنظيم استغلال الأسماك البحرية النهرية.(المادتين 66 و 67 من اتفاقية 1982).

ب/3- حق الدولة الساحلية في اتخاذ إجراءات التنفيذ ضد السفن المخالفة لقوانينها حماية لحقوقها السيادية:

لتأكيد حقوق الدولة الساحلية السيادية في استكشاف وإدارة وحفظ مواردها الحية في منطقتها الاقتصادية الخالصة، منحها المادة 01/73 من اتفاقية قانون البحار 1982 الحق في أن تتخذ تدابير تنفيذية ضد السفن المخالفة لقوانينها من بينها، تفقد هذه السفن وتفتيشها وحتى احتجازها وإقامة الدعاوى القضائية ضدها،(شهاب، 1975، ص 315) وهي صلاحيات تقترب نوعا ما من تلك التي تملكها في بحرها الإقليمي.(الهوري، 2009، ص 28).

قوبلت هذه المادة بمعارضة شديدة من الدول البحرية الكبرى، التي طالبت بإحالة الاختصاص فيما يتعلق بإجراءات التنفيذ إلى دولة العلم دون غيرها، (الوثيقة Doc.A/CONF.62/C.2/L.47) إلا أن الاتفاقية أقيمت عليها مدعمة بها الحق السيادي للدولة الساحلية على ثرواتها الحية، ومن جهة أخرى لإرضاء الأطراف المعارضة وإقامة نوع من التوازن بين مختلف الآراء والتوفيق بين الاتجاهات، أقرت الاتفاقية في نفس المادة بضرورة إخلاء سبيل السفن المحتجزة من غير تأخير عند تقديم كفالة معقولة أو ضمان آخر. وأوجب على الدولة الساحلية في حالة احتجاز السفن أو فرض عقوبات عليها الإسراع إلى إبلاغ دولة العلم بذلك، على أنه لا يجوز أن تشمل العقوبات التي تفرضها الدولة الساحلية، على مخالفة قوانينها ولوائحها المتعلقة بالصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة عقوبة السجن، إلا إذا اتفقت الدول على خلاف ذلك ولا أي شكل آخر من العقوبات المدنية. (المادة 02، 03، 04/73 من اتفاقية 1982)

#### ج- مشاركة الدول الأخرى في استغلال فائض الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة:

نظرا للمعارضة الشديدة التي لقيتها فكرة منح حقوق سيادية خالصة للدولة الساحلية، على الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة، خاصة من تلك الدول التي اعتادت الاستفادة من ثروات هذه المنطقة في ظل مبدأ حرية أعالي البحار، كان لابد من إيجاد حلول توفيقية ترضي - إلى حد ما - الأطراف المعارضة، وفي هذا الإطار برزت فكرة الفائض التي اختلف المؤتمر في المؤتمر الثالث لقانون البحار حول تحديد مفهومها (ج/1)، ما أدى في الأخير إلى اعتماد اتفاقية قانون البحار 1982 بعض المعايير، لمنح الدول الأخرى الحق في استغلال الفائض من الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة (ج/2).

#### ج-1/ مفهوم الفائض في إطار مناقشات المؤتمر الثالث لقانون البحار:

أثارت مسألة الفائض خلافا كبيرا خلال سير مفاوضات المؤتمر الثالث لقانون البحار، حيث يعتبر سفير المكسيك CASTINDA أول من أشار لفكرة الفائض أمام لجنة الاستخدامات السلمية لقيعان البحار في سنة 1971، مبينا أن هناك نسبة من الرصيد السمكي يجب أن تنجز من قبل الدولة الساحلية، في المنطقة الاقتصادية الخالصة تتحدد بمقدار قدرتها على الجني وما يزيد عن هذه القدرة يعتبر فائضا، (CARROZ, 1983, P 188) وفي الدورات اللاحقة لتلك اللجنة قدمت مشاريع عديدة تتحدث عن الحق التفضيلي للدول الساحلية في الجني، وحققها بالسماح للدول الأخرى بالصيد وفق شروط محددة. (الوثيقتين: A/AC.13/SC.II/L.37 et Corr. 1-2./ A/AC.138/SC.II/L.6)

من هنا توالى الاقتراحات خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار حول تكييف فكرة الفائض، حيث ذهبت بعض الدول إلى الإقرار بفكرة منح حقوق تفضيلية للدولة الساحلية للصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة، وما زاد عن قدرتها يتعين عليها السماح للدول الأخرى باستغلاله، في حين ذهبت دول أخرى إلى ضرورة الاعتراف للدولة الساحلية بحقوق سيادية على الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة، مع إمكانية السماح للدول الأخرى بالصيد في مياهها مقابل بعض الشروط لتكوين البحارة أو اقتسام جزء من حصيلة الصيد أو نقل تقنيات الصيد إلى الدول الساحلية. (جوادى، 2011، ص ص 28 - 29)

استمر الخلاف الدولي حول مسألة الفائض خلال سير مفاوضات المؤتمر الثالث لقانون البحار، سواء فيما يتعلق بتحديد الفائض أو العوامل المؤثرة في هذا التحديد، وكذلك حول مدى التزام الدولة الساحلية

بالسماح للغير بجني هذا الفائض، إلى أن تم الاتفاق على الأحكام الواردة في المادة 62 من اتفاقية قانون البحار 1982.

ج/2- المعايير المعتمدة من طرف اتفاقية قانون البحار 1982 لمنح الحق في استغلال الفائض:

من أجل الانتفاع بالموارد الحية تقوم الدولة الساحلية، حسب نص المادة 62 من اتفاقية قانون البحار 1982 بتقدير قدرتها على جنيها، وعندما لا تستطيع جني كمية الصيد المسموح بها بأكملها تمنح الفرصة للدول الأخرى بجني الفائض منها. (حمود، 2008، ص 260) وقد منحت الدولة الساحلية حرية واسعة في اختيار الدول التي تسمح لها باستغلال الفائض، إلا أنها يجب أن تضع في الاعتبار أهمية الموارد الحية بالنسبة إلى اقتصادها، بالإضافة إلى أمور أخرى من بينها مراعاة أحكام المادتين 69 و70 من الجزء الخامس من الاتفاقية، والمتعلقين على التوالي بالدول عديمة السواحل والدول المتضررة جغرافيا، وللتان منحتهما اتفاقية حق المشاركة في الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة كما سيأتي بيانه لاحقا، بالإضافة إلى احتياجات الدول النامية في المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية لجني جزء من الفائض، وكذا الدول التي اعتاد رعاياها الصيد في المنطقة والدول التي بذلت جهدا كبيرا في إجراء البحوث المتعلقة بالأرصدة السمكية ولتحقيق هذا الغرض تدخل الدولة الساحلية في اتفاقيات مع الدول المعنية. (المادة 03.02.01/62 من اتفاقية 1982).

للدولة الساحلية أن تقرر من القوانين ما يعزز تدابير الحفظ والإدارة، والتي توافق ما تضمنته الاتفاقية، وعلى الرعايا الذين يقومون بالصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة أن يلتزموا بها، ويمكن أن تتناول هذه القوانين مثلا ما يلي:

\* إصدار التراخيص للصيد ولسفن الصيد ومعداته، بما في ذلك الرسوم وغيرها من المدفوعات التي يمكن في حالة الدول الساحلية النامية، أن تتألف من تعويض مناسب في ميدان التمويل والمعدات والتكنولوجيا المتعلقة بصناعة صيد الأسماك. (العناني، 1985، ص 161).

\* تقدير الأنواع التي يجوز صيدها وتحديد حصص الصيد.

\* تنظيم مواسم الصيد وقطاعاته، وأنواع وأدوات الصيد وأحجامها، وكمياتها وعدد سفن الصيد المسموح باستخدامها.

\* تحديد أعمار وأحجام الأسماك وغيرها من الأنواع المسموح بصيدها.

\* تحديد المعلومات المطلوب تقديمها من سفن الصيد.

\* القيام ببرامج أبحاث محددة عن مصائد الأسماك، وتنظيم إجراءاتها بإذن الدولة الساحلية وتحت رقابتها.

\* وضع مراقبين أو متدربين على هذه السفن من قبل الدولة الساحلية.

\* الأحكام والشروط المتصلة بالمشاريع المشتركة أو غيرها من الترتيبات التعاونية.

\* الاحتياجات إلى تدريب العاملين ونقل تكنولوجيا المصائد، بما في ذلك تعزيز قدرة الدولة الساحلية على القيام بالأبحاث الخاصة بالمصائد.

"النظام القانوني لاستغلال الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة على ضوء اتفاقية قانون البحار لسنة 1982" عبد الكريم بن منصور و سعيده اعراب

\* بيان إجراءات التنفيذ.(المادة 04/62 من اتفاقية 1982)

تقوم الدولة الساحلية في الوقت الملائم بإعلام الدول الأخرى، بما تضعه من قوانين وأنظمة لحفظ وإدارة الثروة الحية.(المادة 05/62 من اتفاقية 1982)

الملاحظ أن اتفاقية قانون البحار لم تحدد العلاقة القائمة بين الدولة الساحلية والدول الأخرى، التي لها منفذ إلى الفانض تحديدا دقيقا، فإن كانت الدولة الساحلية ملزمة بتمكين الدول الأخرى من الفانض، فإن السؤال يثور حول ماذا يكون الوضع لو امتنعت هذه الدولة عن ذلك؟.

بالرجوع إلى نصوص الاتفاقية المتعلقة بحل النزاع وبالتحديد المادة 03/297 'ب' من اتفاقية قانون البحار 1982، نجدها تقضي بوجوب التسوية الإلزامية في حالة منع الدول من هذا الفانض، لكن فقط عندما ترفض الدولة الساحلية تعسفا أن تخصص لأي دولة كلا أو بعضا من فائضها الذي أعلنت عن وجوده، (AV Low/شباط، 1986، ص 10) لكنها ليست ملزمة بالخضوع لمثل هذه التسوية، فيما يخص سلطتها التقديرية لتحديد كمية الصيد المسموح بها وتقدير قدرتها على الجني، وبالتالي متى يكون هناك حق للدول الأخرى في المساهمة في هذا الفانض عن حاجتها.

2/- المكانة المتميزة للدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا في استغلال الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة:

انطلاقا من شعار تحقيق العدالة الاقتصادية في توزيع ثروات البحار، فقد ظهرت خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار مجموعة من الدول جمعها منطق المصلحة، لتشكيل كتلة يعد من أهم التكتلات التي عرفها هذا المؤتمر، وهي الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا، لتطالب بأن يكون لها الحق في المشاركة في استغلال ثروات المنطقة الاقتصادية الخالصة، تتفق مع ظروفها الجغرافية والاقتصادية، وقد مر نضال هذه المجموعة من أجل تحقيق أهدافها خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار بمراحل جد صعبة، انطلاقا من تحديد مفهوم الدول المتضررة جغرافيا خاصة (أ)، وانتهاء عند إقرار اتفاقية قانون البحار 1982 لحق الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا في استغلال الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة (ب).

أ/- مفهوم الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا:

على الرغم من أن مفهوم الدول غير الساحلية هو مفهوم واضح، إلا أننا سنؤكد عليه فقط من خلال ما نصت عليه اتفاقية قانون البحار 1982 (أ<sup>1</sup>)، وهذا على خلاف مفهوم الدول المتضررة جغرافيا الذي يعتبره الغموض، ذلك ما صعب من مهمة المؤتمرين في تحديده (أ<sup>2</sup>).

أ<sup>1</sup>- مفهوم الدول غير الساحلية:

عرفتها المادة 124 من اتفاقية قانون البحار 1982 على أنها: " كل دولة ليس لها ساحل بحري"، (عامر، 2000، ص 85) وتتفاوت الأوضاع الاقتصادية في هذه الدول تفاوتا كبيرا، فمنها الدول المتقدمة ومنها ذات الأوضاع الاقتصادية السيئة، (الأشعل، 1981، ص 218) وقد تحول اهتمامها من كيفية وصول سفنها إلى البحر عن طريق الدول الساحلية، (الغنيحي، 1998، ص 246) خلال مؤتمر جنيف الأول لقانون البحار

"النظام القانوني لاستغلال الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة على ضوء اتفاقية قانون البحار  
لسنة 1982" عبد الكريم بن منصور و سعيدة اعراب

1958، إلى الاهتمام بموضوع آخر وهو مشاركة الدول الساحلية في موارد المنطقة الاقتصادية الخالصة، (الراوي،  
1989، ص 140) واتحدت في هذه النقطة مع الدول المتضررة جغرافيا.

أ<sup>2</sup> - مفهوم الدول المتضررة جغرافيا:

لم يقتصر الخلاف حول الدول المتضررة جغرافيا على حق المشاركة في الموارد الحية للمنطقة  
الاقتصادية الخالصة، وإنما أيضا على تحديد مفهومها والذي مر بمراحل في غاية الصعوبة طرحت حوله أفكار  
كثيرة، وبذلت جهود مضمينة إلى غاية التوصل إلى توافق حول نص المادة 02/70 من اتفاقية قانون البحار  
1982. (MABROUKINE, 1984, PP 56 – 57.)

لقد تباينت الاقتراحات حول تحديد مفهوم الدول المتضررة جغرافيا خلال المؤتمر الثالث لقانون  
البحار، من خلال تقديم المعايير التي تحدد مفهوم التضرر الجغرافي، ويمكن إجمالها فيما يلي:

\* **المعيار الجغرافي:** (الوثيقة Doc.A/CONF.62/C.2/L.35) وانتقد هذا المعيار نظرا لأنه لم يتم الاتفاق على  
طول معين يمكن من خلاله اعتباره معيارا لقصر الساحل من عدمه، كما وأن قصر الساحل لا يشكل بالضرورة  
سببا لتضررها الجغرافي، إذ قد تمتلك الدولة ساحلا قصيرا ومع ذلك يمكنها الادعاء بمناطق اقتصادية واسعة  
في اتجاه أعالي البحار بسبب بعد المسافة. (الطائي، 1989، ص ص 361 – 362)

\* **معيار مساحة المنطقة الاقتصادية:** طرحت بعض الدول معيار مدى مساحة المنطقة الاقتصادية الخالصة  
التي يمكن الادعاء بها. (حمود، 2008، ص ص 292 – 293) لتحديد كونها من الدول المتضررة جغرافيا من  
عدمه، حيث أن عدم قدرة الدولة من الادعاء بها رغم كونها من الدول الساحلية، يجعلها في وضع لا يختلف  
كثيرا عن الدول المغلقة. (الطائي، 1989، ص 362).

\* **المعيار الاقتصادي:** يستند هذا المعيار في تعريفه للتضرر الجغرافي إلى أنه هناك من الدول من تستطيع  
الادعاء بمناطق اقتصادية واسعة، إلا أنها لا تستفيد منها نظرا لافتقارها للموارد الحية. إلا أن هذا المعيار قد  
انتقد نظرا لأنه معيار نسبي لا يمكن تحديده بشكل دقيق، بالإضافة إلى أن حاجة الدول إلى الموارد الحية  
يختلف من دولة إلى أخرى. (الطائي، 1989، ص 363).

أدى هذا الاختلاف والتضارب في الآراء خلال دورات المؤتمر برئيس المؤتمر، إلى تكليف مجموعة  
التفاوض الرابعة التي ترأسها Nandan ببحث الموضوع من جديد خلال الدورة الثامنة، للوصول إلى مقترحات  
توفيقية بشأن تسمية هذه الدول ومفهومها. (شهاب، 1976، ص ص 225 – 226).

استخدم السفير Nandan تعبير الدول التي تنفرد بخصائص جغرافية معينة، حيث تأثر النص  
المركب للاتفاقية بالنص الذي أعده السفير Nandan، مع بعض التعديلات الطفيفة للاتفاقية. (لعمامري،  
2015، ص ص 164 - 165).

ورد تعبير الدول المتضررة جغرافيا في نص المادة 02/70 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، على  
أنه: "تعني الدول المتضررة جغرافيا الدول الساحلية بما فيها الدول المشاطئة لبحار مغلقة أو شبه مغلقة،  
التي يجعلها موقعها الجغرافي معتمدة في حصولها على إمدادات كافية من السمك لأغراض تغذية سكانها أو



"النظام القانوني لاستغلال الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة على ضوء اتفاقية قانون البحار لسنة 1982" عبد الكريم بن منصور و سعيدة اعراب

جزء من سكانها، على استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة لدول أخرى واقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية، وكذلك الدول الساحلية التي لا تستطيع ادعاء مناطق اقتصادية خاصة بها".

ب/- إقرار اتفاقية قانون البحار 1982 لحق الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا بالمشاركة في الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة:

سارت المفاوضات حول حق مشاركة الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار، بمراحل طويلة وجد صعبة (ب/1) انتهت إلى إقرار اتفاقية قانون البحار 1982، لحق هذه المجموعة بالمشاركة في الثروات الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة، لكن بضوابط معينة (ب/2).

ب/1- سير المفاوضات حول حق المشاركة خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار:

طالبت الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار، بأن يكون لها نصيب عادل من الموارد الحية في المناطق الاقتصادية المجاورة لها، ومن أجل ذلك عقدت هذه المجموعة مؤتمرا في كمبالا - ضم الدول النامية منها فقط - بغرض توحيد مواقفها، (الوثيقة Doc.A/CONF.62/23) قبل دورة كاركاس للمؤتمر الثالث سنة 1974، التي تقدمت فيها بمشروع يجسد حقها في المشاركة في استكشاف واستثمار الموارد الحية وغير الحية، للمناطق الواقعة خارج البحر الإقليمي للدول المجاورة على أساس المساواة. (الوثيقة Doc.A/CONF.62/C.2/L.39).

واستمرت محاولات هذه الدول خلال دورات المؤتمر الثالثة، (الراوي، ص 144) والرابعة، (حمود، 2008، ص 306) التي صدر فيها النص الموحد غير الرسمي للتفاوض والنص الموحد المنفتح على التوالي، وللذان جاءا مخيبان لآمال هذه الدول، حيث جعلتا مشاركة الدول غير الساحلية والدول المتضررة على أساس منصف بدلا من أن تكون على أساس المساواة، وتكون هذه المشاركة في المناطق الاقتصادية الملاصقة بدلا من المجاورة. (الأشعل، 1981، ص 233).

خلال مناقشات الدورة الخامسة عارضت الدول الساحلية استعمال تعبير حق كونه يتعارض مع حقوقها السيادية، كما طالبت بحصر المشاركة على حالة وجود الفائض من الموارد الحية، وبالمقابل عارضت الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا ذلك بشدة، كون أن ربط حق المشاركة بالفائض يؤدي في بعض الحالات إلى القضاء على هذا الحق، كما طالبت بعدم التمييز بين الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافيا النامية منها والمتقدمة عند ممارسة حق المشاركة. (حمود، 2008، ص 308)

بالرغم من محاولة Nandan إلا أن النص صدر متمسكا بتعبير الحق في المشاركة، على ألا تشمل المشاركة في هذه الحالة الدول المتقدمة في النمو، وحصر حق المشاركة بالنسبة لهذه الأخيرة في الفائض من الموارد الحية للدول الساحلية المتقدمة في النمو. (الغنيبي، 1998، ص 209).

صدر النص المركب غير الرسمي خلال الدورة الثالثة متوافقا مع نص Nandan، من خلال المادتين 61 و 62 اللتان تضمنتا أحكاما تتعلق بحق المشاركة، مع إضافة جديدة تضمنتها المادة 71 التي أعفت الدول

الساحلية، التي يكون اقتصادها معتمدا بصورة شبه كلية على استغلال الموارد الحية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة، من مشاركة الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا. (الراوي، 1989، ص 129).

ونتيجة لاستمرار الخلافات خلال الدورتان السابعة والثامنة، أدى ذلك بمجموعة Nandan إلى إدخال بعض التعديلات على نص المادة 02/62، حيث جعلت مشاركة الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافيا، على أساس تفضيلي دون استخدام كلمة الأفضلية أو الأولوية، وإزاء خوف الدول الساحلية والمتضررة جغرافيا من حرمانها حق المشاركة، أوجب النص على الدول الساحلية اتخاذ التدابير المناسبة، للسماح للدول النامية غير الساحلية والمتضررة جغرافيا باستغلال الموارد الحية في مناطقها الاقتصادية، وقد تأثرت التنقيحات التالية للنص المركب ومن بعده مشروع الاتفاقية بهذا النص مع بعض التعديلات، تضمنتها المادتان 69 و 70 من مشروع الاتفاقية والاتفاقية فيما بعد. (حمود، 2008، ص ص 309 – 310)

#### ب/2- ضوابط المشاركة وفق اتفاقية قانون البحار 1982:

تضمنت المادتان 69 و 70 من اتفاقية قانون البحار 1982 موضوع حق مشاركة الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا على التوالي، حيث يتطابق هذان النصان تطابقا كاملا باستثناء المادة 02/70 التي أوردت تعريفا للدول المتضررة جغرافيا السابق شرحه، (لعامري، 2010، ص 165) لذلك سوف نورد الأحكام المتعلقة بهاتين المادتين معا:

\* وضعت المادتان 69 و 70 من الجزء الخامس من اتفاقية قانون البحار 1982، المبدأ العام فيما يتعلق بحق الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافيا في المشاركة في الثروات الحية للمناطق الاقتصادية للدول المجاورة، بنصهما على أن تكون المشاركة على أساس منصف في استغلال جزء مناسب من فائض الموارد الحية للمناطق الاقتصادية للدول الساحلية، الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية، مع مراعاة ما يتصل بذلك من الظروف الاقتصادية والجغرافية لجميع الدول المعنية. (المادتان 69 و 70 من اتفاقية 1982).

\* حددت المادتان في مختلف فقراتهما ضوابط هذه المشاركة وكيفية تحقيقها من الناحية العملية، حيث قررت أن تحدد الدول المعنية أحكام وصور وتفاصيل هذه المشاركة عن طريق اتفاقيات ثنائية دون إقليمية أو إقليمية، على أن تأخذ في الاعتبار الأمور التالية: (أفكرين، 2014، ص 113).

\* تجنب إحداث آثار ضارة بالمجتمعات التي تعيش على صيد السمك أو صناعته.

\* مدى حقها في استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخاصة للدول الساحلية الأخرى، المنصوص عليها في الاتفاقيات الثنائية أو الإقليمية أو دون الإقليمية.

\* مدى مشاركة الدول الأخرى غير الساحلية والمتضررة جغرافيا في استغلال تلك الموارد في المنطقة الاقتصادية للدول الساحلية الأخرى، وما يترتب على ذلك من حاجة إلى تحميل أية دولة ساحلية وحدها أو تحميل جزء منها عبئا خاصا. (محيو، 1984، ص 97)

\* الحاجات التغذوية لسكان كل من الدول المعنية.

إذا كان بمقدور الدولة الساحلية أن تجني كامل كمية الصيد المسموح بها من الموارد الحية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة، فلا يستفيد من الدول الغير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا إلا الدول النامية في استغلال الموارد الحية، وذلك عن طريق ما تيرمه الدولة الساحلية مع هذه الدول من اتفاقات دولية.(شهاب، 1975، ص 97).

لا يحق للدول غير الساحلية أو المتضررة جغرافيا المتقدمة النمو المشاركة، في استغلال الموارد الحية إلا في المناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية المتقدمة النمو، الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية - وبذلك فرقت الاتفاقية بين الدول المتقدمة والنامية - على أن يوضع في الاعتبار مدى مراعاة الدولة الساحلية في إتاحتها لدول أخرى، الوصول إلى الموارد الحية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة الحاجة إلى الإقلال إلى أدنى حد، من الآثار الضارة بالمجتمعات المتعايشة في صيد الأسماك، ومن الاختلال الاقتصادي للدول التي اعتاد مواطنوها الصيد في المنطقة.(جوادي، 2011، ص 49).

أجازت اتفاقية قانون البحار 1982 للدولة الساحلية الحق في منح الدول غير الساحلية أو المتضررة جغرافيا، الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية حقوقا متساوية أو تفضيلية، لاستغلال الموارد الحية في منطقتها الاقتصادية الخالصة.(الطائي، 1989، ص 366).

تضمنت المادتين 71 و72 استثناء وقيد على التوالي على تطبيق المادتين 69 و70 من اتفاقية قانون البحار 1982، حيث استبعدت المادة 71 من نص الاتفاقية تطبيق المادتين 69 و70، في حالة الدولة التي يعتمد اقتصادها اعتمادا كليا على استغلال الموارد الحية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة، وهذا من أجل حماية بعض الدول التي يعتمد اقتصادها على صيد السمك.(LARABA, 1985. P 57).

كما تضمنت المادة 72 من اتفاقية قانون البحار 1982، النص على أن الحقوق الممنوحة للدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا، لاستغلال الموارد الحية لا يمكن تحويلها للدول الغير بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أو لرعاياهم عن طريق الإيجار أو الامتياز أو بإنشاء مشروعات مشتركة، أو أي وسيلة أخرى يكون لها مثل هذا الأثر ما لم توافق عليها الدولة المعنية، غير أن هذا لا يحول دون حصول الدولة المعنية على مساعدات مالية وفنية من دولة ثالثة، أو منظمة دولية لاستغلال الموارد الحية وفقا للمادتين 69 و70 من الاتفاقية.(عبد الغفار نجم، 2006، ص 101) بشرط ألا تتضمن هذه المساعدات ما يفيد التصرف في حق الاستغلال وفقا لأحد التصرفات السابقة، وقد فوضت الدولة الساحلية في إلغاء مثل هذه التصرفات بأثر رجعي.(LUCCHINI. et VOELKEL, 1996, p 494).

خاتمة:

قامت المنطقة الاقتصادية الخالصة في البداية على فكرة بسيطة، وهي حق الدول الساحلية في إنشاء منطقة صيد ساحلية تستفيد من خلالها باستغلال مواردها الحية، ولكن جاء هذا المفهوم في اتفاقية قانون البحار 1982 مغايرا لفكرة إنشائها، حيث ظهرت عدة جهات تدخلت في وضع النظام القانوني لهذه المنطقة البحرية الجديدة والذي لم يرقم على قواعد قانونية مدروسة سابقا بقدر ما ساهمت سياسة التوفيق بين المصالح المتعارضة في إقامته.

"النظام القانوني لاستغلال الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة على ضوء اتفاقية قانون البحار لسنة 1982" عبد الكريم بن منصور و سعيدة اعراب

فيهدف إرضاء الدول الساحلية النامية منحت لها اتفاقية قانون البحار 1982 حقوق سيادية في هذه المنطقة، تتمثل في استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية منها وغير الحية وحفظها وإدارتها بالإضافة إلى بعض الحقوق الأخرى تتعلق بالاستكشاف والاستغلال الاقتصادي لهذه المنطقة كإنتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح، بالرغم من عدم إيراد أحكام تفصيلية لتنظيم هذا النشاط في أحكام اتفاقية قانون البحار 1982، كما منحت اتفاقية قانون البحار للدولة الساحلية ولاية فيما يتعلق بإقامة واستعمال الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات، وكذا البحث العلمي البحري وكذا حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، وهي حقوق لا يسعنا ذكرها بالتفصيل في هذا المقال لأننا حصرنا دراستنا في مجال استغلال الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة.

وفي سبيل إرضاء المصالح المتعارضة دائما سمح تكتل الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا، وحصولها على بعض الامتيازات في إطار استغلال الموارد الحية لهذه المنطقة، حقوق أقل ما يقال عنها أنها يكتنفها الغموض خاصة وأن ممارستها تبقى في كل الأحوال خاضعة للسلطة التقديرية للدولة الساحلية، وحتى وإن أقرتها هذه الأخيرة تكون في إطار ترتيبات إقليمية أو دون إقليمية، فما هي هذه الترتيبات وما هي ضوابطها، هذا عدا عن الصعوبة في تحديد الدول المتضررة جغرافيا، والتي تساوت حقوقها مع مجموعة الدول غير الساحلية في حين كان يتطلب الأمر التمييز بينها.

من هذا المنطلق وبسبب هذه الثغرات نقترح إعادة النظر في مشاركة الدول المتضررة جغرافيا، والدول غير الساحلية في موارد المنطقة الاقتصادية الخالصة، ومن ذلك التمييز بينها خاصة وأن الدول المتضررة جغرافيا هي في الأصل دول ساحلية، بصورة تحقق أكثر عدالة وإنصاف بين جميع الدول خاصة في ظل المساحة الكبيرة لهذه المنطقة والمقتطعة أصلا من أعالي البحار.

#### قائمة المراجع:

#### المراجع باللغة العربية:

#### 1- الكتب:

- 1- أفكرين محسن، (2014) القانون الدولي للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة.
- 2- حمود محمد الحاج، (2008) القانون الدولي للبحار، دار الثقافة، عمان.
- 3- الراوي جابر إبراهيم، (1989) القانون الدولي للبحار وفقا لاتفاقية قانون البحار لسنة 1982 مع دراسة عن الخليج العربي، المكتبة الوطنية، بغداد.
- 4- \_\_\_\_\_، (1989) "الوضع القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة، قانون البحار الجديد والمصالح العربية"، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس.
- 5- الطائي عادل أحمد، (1989) "حق الدول المتضررة جغرافيا في استغلال المنطقة الاقتصادية الخالصة"، قانون البحار الجديد والمصالح العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس.
- 6- الغناني إبراهيم محمد، (1985) قانون البحار، المبادئ العامة - الملاحة البحرية - الصيد البحري، الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة.
- 7- عامر صلاح الدين، (2000) القانون الدولي للبحار، دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة.
- 8- عبد الغفار نجم عبد المعز، (2006) الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجديد للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة.

**"النظام القانوني لاستغلال الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة على ضوء اتفاقية قانون البحار  
لسنة 1982"**  
عبد الكريم بن منصور و سعيده اعراب

9- الغنيمي محمد طلعت، (1998) القانون الدولي للبحار في أبعاده الجديدة، منشأة المعارف، الإسكندرية.  
10- الهواري عبد الله محمد، (2009) مشكلات الصيد في أعالي البحار (دراسة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بغرض وضع تنظيم قانوني للصيد في أعالي البحار)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

**2- الرسائل والمذكرات الجامعية:**

**2/1- الرسائل الجامعية:**

1- رفعت عبد المجيد محمد، (1982) المنطقة الاقتصادية في البحار، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.  
2- لعمامري عصاد، (2015) الأحكام التوفيقية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

**2/2- المذكرات الجامعية:**

1- جوادي سفيان، (2011) اتفاقية 1982 لقانون البحار وممارسة الدول، دراسة الصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.

**3- المقالات العلمية:**

1- الأشعل عبد الله، (1981) "الدول الحبيسة ومؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار"، مجلة الحقوق والشريعة، كلية الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، العدد 01، السنة الخامسة، فيفري.  
2- دحماني ميلود، (1986) "المنطقة الاقتصادية الخالصة وإعادة التوزيع العادل للثروة السمكية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 03 و 04.  
3- شهاب مفيد، (1975) "تقرير عن أعمال الدورة الثالثة لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار المنعقدة في جنيف في الفترة من 17 مارس إلى 10 ماي 1975"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 31.  
4- \_\_\_\_\_، (1976) "تقرير عن أعمال الدولة السادسة للجنة الخبراء العرب لقانون البحار المنعقدة في نيويورك في الفترة من 02 أوت إلى 17 سبتمبر 1976"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 32.  
5- العناني إبراهيم محمد، (1975) "المنطقة الاقتصادية البحرية الخالصة"، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد 31.  
6- لعمامري عصاد، (2010) "الحدود البحرية في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 02.  
7- محيو أحمد، (1984) "مشاركة الدول في إعداد القانون الجديد للبحار"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 01.

**4- المداخلات:**

1- شياط صديق، ترجمة AV. Low، (1986) "المفاهيم المتغيرة لحقوق الملكية في القانون الدولي للبحار"، مداخلة أقيمت في الملتقى الدولي حول قانون البحار ومصالح الدول النامية، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة تيزي وزو، من 24 إلى 26 مارس.

**5- النصوص القانونية:**

1- مرسوم رئاسي رقم 53/96 المؤرخ في 22 جانفي 1996، متضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، الجريدة الرسمية عدد 06، صادر في 24 جانفي 1996.

**6- الوثائق:**

1- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948 - 1991)، منشورات الأمم المتحدة لسنة 1992، (قضية تعيين الحدود البحرية في خليج مين)، (ص ص 173 - 186)، في الموقع: <http://www.icj-cij.org>

"النظام القانوني لاستغلال الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة على ضوء اتفاقية قانون البحار  
لسنة 1982"  
عبد الكريم بن منصور و سعيده اعراب

- 2- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1992 – 1996)، منشورات الأمم المتحدة لسنة 1998، (قضية تعيين الحدود البحرية بين غرينلاند و يان ماين)، (ص ص 60 – 69)، في الموقع: <http://.icj-cij.org>
  - 3- مؤتمر كمبالا عاصمة أوغندا بين 20 و 22 مارس 1974، الوثيقة رقم: Doc.A/CONF.62/23
  - 4- مؤتمر كاركاس عاصمة فنزويلا بين 20 جوان و 29 أوت 1974، الوثيقة رقم: Doc.A/CONF.62/C.2/L.39
  - 5- مشروع هايبي وجامايكا خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار، الوثيقة رقم: Doc.A/CONF.62/C.2/L.35
  - 6- مشروع المواد الذي تقدمت به الولايات المتحدة الأمريكية، الوثيقة رقم: Doc.A/CONF.62/C.2/L.47
- ب- المراجع باللغة الأجنبية:

**Ouvrage:**

- 1- LUCCHINI L et VOELKEL M, (1996) Droit de la mer: navigation délimitation et pêche, Tome II, Vol II, éd A. Pedone, Paris.

**\*Thèses:**

- 1- BOUSHABA A, (2008) L'Algérie et le Droit des pêches maritimes, Thèse pour le doctorat d'État en droit international public, Faculté de Droit, Université Mentouri (CONSTANTINE).
- 2- LARABA A, (1985) L'Algérie et le droit de la mer, Thèse pour le doctorat d'Etat, Institut de Droit et des Sciences Administratives, Université d'Alger.

**\*Articles:**

- 1- CARROZ J, (1983) "Les problèmes de la pêche dans la convention sur le droit de la mer et la pratique des Etats, Le nouveau droit international de la mer", R.G.D.I.P, N° 39, éd A. Pedone, Paris.
- 2- MABROUKINE A, (1984) "Les Etats sans littoral et géographiquement désavantagés et la zone économique à la 3<sup>ème</sup> conférence des nations-Unies sur le droit de la mer", R.A.S.J.E.P, Vol XXI, N° 01, Mars.